امتحان في مقياس تخريج الفروع على الأصول سنة ثانية ماستر/ فقه مالكي وأصوله/ السداسي الثالث

- السؤال الأول: وضّح ما يلى: (4ن)
- 1. العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول وبين أسباب اختلاف الفقهاء.
- 2. اعتبر بعض العلماء كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي كتابا في القواعد الفقهية.
- 3. اذكر فَرقين بين كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني وبين كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.
 - السؤال الثاني: (5ن)

قال ابن رشد -رحمه الله-: "فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلمه في أن الخمرة نجسةٌ ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تَطهرُ فَتَحِلَّ... وإنما اختلفوا إذا خُلِّلت هل تُؤكل أم لا؟ على اختلافِهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل بل منع من ذلك لعلة ... ويتخرج جواز أكلها إذا خُلِّلت على قولين جَارِيَيْن على اختلافهم في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه. وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة ".

قال ابن القصار: «ولا يَسْتنجِي بعظم ولا روث، ويُستحبُّ بالحجارة، وذكر بعضُ أصحابنا أنّه يجزِئُه، وليس ذلك كذلك.. والدليل لما قلناه: ما رُويَ أن النبي نهى عن الاستجمار بالروث والعظم... والنهي إذا تجرَّد يقتضي فساد المنهي عنه إلا أن يقوم دليل.. فإن قيل: إنَّ الإنقَاءَ الذي نَدَب الله إليه يَحصُل بهذا الفعل - عندنا -، وإن كانت الآلةُ التي حصلَ بها الإنقاءُ قد مُنع من استعمالها... لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بيَّن العلة في الروث أنها علف دوابهم - يعني الجن - والعظم طعامهم، فدل ذلك على أنّ المنع لم يثبت فيه لحقِّ الله تعالى، وإنما ثبت لحقِّ الغير، فلم يمنع الإنقاء، مثل مَنْ غَصَب حجَرَ غيرِه فاستَنجَى به، أو ماءَ غيره فتَطَهَّرَ به".

تأمّل الفرعين السابقين ثم أجب على الأسئلة التالية:

- ٧ ما القاعدة الأصولية المؤثّرة فيهما.
- ٧ وما رأي المالكية فيها، مع ذكر دليلهم في ذلك
- ٧ اذكر نوعين من أنواع التخريج مما هو مذكور هنا.

- السؤال الثالث: اذكر المسائل الأصولية المرتبطة بهذين الحكمين: (5ن)
 - 1. أوجب المالكية على الحائض قضاء صومها إذا طهرت وأمكنها ذلك.
- 2. أوجب المالكية التيمم على فاقد الماء في الحضر خلافا لأبي حنيفة الذي شرط السفر لجواز التيمم. وبين في كل مسألة أصولية:
 - ٧ وجه ارتباطها بالحكم الفقهي.
 - ✓ مذهب المالكية فيها.
 - السؤال الرابع: صنّف الفروع التالية حسب الأصل الذي خرّجت عليه (6ن)

الفروع الفقهية:

- 1. الطيب مباح للمرأة؛ ولكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج صار مستحبا، وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرّم.
 - 2. يُشرع تكرار التسبيح للمصلى إذا نابه شيء من إمامه في الصلاة.
 - 3. عدمُ صحّةِ صلاة من لم يستقبل القبلة.
 - 4. مدّة المسح على الجبيرة تنتهي بخلعها.
 - 5. إذا فسد الاعتكاف المستحب لم يلزم قضاؤه.
 - 6. إذا صلى المكلّف قبل دخول الوقت لم تقبل صلاته وتلزمه الإعادة.

القواعد الأصولية:

- ٧ إذا وُجِد السبب وُجد المسبَّب وإذا زال انتفى.
 - √ المندوب لا يلزم بالشروع فيه
- ٧ المباح إذا اتخذ وسيلة لتحقيق غاية فله حكم تلك الغاية.
 - ✓ إذا تخلّف الشرط تخلّف المشروط.